

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
هيئة الاشراف على الانتخابات

بيان رقم ٣٣

يتعلّق بالتزام المرشحين والقوى السياسية والاحزاب ووسائل الاعلام بالموجبات المنصوص
عليها في قانون الانتخاب

مع اقتراب موعد الانتخابات النيابية الفرعية في الدائرة الصغرى في صور المقرّر إجراءها بتاريخ
٢٠١٩/٩/١٥، وحفاظاً على استمرار مرونة واعتدال الخطاب السياسي الذي يجب أن يرافق هذه الإنتخابات؛
تلقت هيئة الاشراف على الانتخابات نظر جميع المعنيين بالشأن الانتخابي من مرشحين أو جهات سياسية
بالاضافة الى كافة وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة الى ضرورة التقيد بالموجبات التالية التي
نصّ عليها القانون:

١. يتوجّب على جميع وسائل الاعلام احترام حرية التعبير عن مختلف الآراء والتيارات الفكرية في برامج
وسائل الاعلام المرئي والمسموع خلال فترة الحملة الانتخابية، بما يتضمن تأمين العدالة والتوازن والحياد
في المعاملة بين المرشحين.

٢. تطبّق الفقرة الاولى أعلاه على جميع برامج الاعلام الانتخابي والبرامج الاخبارية السياسية والعامة بما
في ذلك نشرات الأخبار وبرامج المناقشات السياسية والمقابلات والتحقيقات واللقاءات والحوارات
والطاولات المستديرة والنقل المباشر للمهرجانات الانتخابية.

٣. لا يجوز لأي وسيلة من وسائل الاعلام المرئي والمسموع والمقروء إعلان التأييد والترويج لأي مرشح
مع مراعاة مبدأ الاستقلالية.

٤. يترتّب على وسائل الاعلام المشار إليها خلال فترة الحملة الانتخابية التفريق الواضح بين الوقائع
والحقائق من جهة وبين الآراء والتعليقات من جهة أخرى وذلك في مختلف نشراتها الاخبارية والمقالات
والتحليلات الصحافية.

ع. ش. م.



ع. ش. م.

٥. أثناء فترة الحملة الانتخابية يتوجب على وسائل الاعلام المرئي والمسموع والمقروء والمرشحين التقيد بالموجبات التالية:

- الامتناع عن التشهير أو القدح أو الذم وعن التجريح بأي من المرشحين.
 - الامتناع عن بث أو نشر كل ما يتضمن إثارة للنعرات الطائفية أو المذهبية أو العرقية أو تحريضاً على ارتكاب اعمال العنف أو الشغب أو تأييداً للارهاب أو الجريمة أو الأعمال التخريبية.
 - الامتناع عن بث أو نشر كل ما من شأنه أن يشكل وسيلة من وسائل الضغط أو التخويف أو التخوين أو التكفير أو التلويح بالمغريات أو الوعد بمكاسب مادية أو معنوية.
 - الامتناع عن تحريف المعلومات أو حجبها أو تزييفها أو حذفها أو اساءة عرضها.
- وفي سبيل تنفيذ ذلك يتوجب على وسيلة الاعلام قطع بث البرامج أو اللقاءات أو الظهور الاعلامي الذي يتضمن مثل هذه المخالفات وذلك تحت طائلة المسؤولية المنصوص عليه في قانون العقوبات لجهة التدخل في الجرم الجزائي المرتكب.

٦. على الهيئة أن تؤمن التوازن في الظهور الاعلامي خلال فترة الحملة الانتخابية بين المرشحين المتنافسين فتلزم وسيلة الاعلام خلال استضافتها لمرشح أن تؤمن في المقابل استضافة منافسيه بشروط مماثلة لجهة التوقيت والمدة ونوع البرامج.

ع ل م

بيروت في ٢٠١٩/٩/٣

رئيس هيئة الاشراف على الانتخابات

نديم عبد الملك

نديم عبد الملك

